[454] الله (صلى الله عليه وآله) في بعض كلامه: (إنما هي أعمالكم ترد إليكم، فمن وجد خيرا فليحمد الله ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه) فأما نفي الرؤية عن الله عزوجل بالابصار فعليه إجماع الفقهاء والمتكلمين من العصابة كافة إلا ما حكي عن هشام في خلافه، والحجج عليه مأثورة عن الصادقين (عليهم السلام)، فمن ذلك حديث أحمد بن إسحاق (1) وقد كتب إلى أبي الحسن الثالث (عليه السلام) يسأله عن الرؤية، فكتب جوابه: ليس يجوز الرؤية ما لم يكن بين الرائي والمرئي هواء ينفذه البصر، فمتى انقطع الهواء وعدم الضياء لم يصح الرؤية، (2) وفي وجود اتصال الضياء بين الرائي والمرئي وجوب الاشتباه، (3) والله يتعالى عن الاشباه، فثبت أنه سبحانه لا يجوز عليه الرؤية بالابصار. (4) فهذا قول أبي الحسن (عليه السلام) وحجته في نفي الرؤية، وعليها اعتمد جميع من نفى الرؤية من المتكلمين، وكذلك الخبر المروي عن الرضا (عليه السلام)، وفي ثبوته مع نظائره في كتابي المقدم ذكرهما غنى عن إيراده في هذا المكان. (5) أقول: احتجاجات أصحابنا ومناظراتهم رحمة الله عليهم على المخالفين أكثر من أن تحصى، ولنكتف في هذا المجلد بما أوردناه. وقد وقع الفراغ منه على يدي مؤلفه ختم الله له بالحسنى في شهر ربيع الثاني من شهور سنة ثمانين بعد الالف من الهجرة، والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على أشرف المرسلين محمد وعترته الطاهرين المنتجبين المكرمين.

---

(1) تقدم ترجمته في ج 4 ص 34. (2) في نسخة: لم يصلح الرؤية. (3) في المصدر: وفى وجوب اتصال الضياء بين الرائى والمرئي وجوب الاشباه. (3) أخرجه المصنف من الاحتجاج والتوحيد في باب نفى الرؤية، وفصل في تفسير الحديث راجع ج 4 ص 34 - 36. (5) الفصول المختارة 2: 119 - 121.